

أجوبة مسائل جار ١

[24] قامت عليه الحجة فتمادى غير معاند فهو فاسق كمن زنى أو سرق، وإن عاند ١ في ذلك ورسوله فهو كافر (قال): وقد قال عمر بحضرة النبي عن حاطب، وحاطب مهاجري بدري: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فما كان بتكفيره حاطبا كافرا، بل كان مخطئا متأولا. قلت: هذا رأي من لا تزدهفه العاطفة، ولا يستخفه في هذه المسألة غضب، من كل عالم معتدل لا يؤثر على اتباع الأدلة شيئا، وابن حزم لم يكن من هؤلاء المنصفين، لكن ١ عزوجل غالب على أمره، والحق ينطق منصفاً وعنيداً. إن أدلة العقل والنقل، وشواهد الطبع والوضع لتثبت معذرة المتأولين في هاتين المسألتين وامثالهما كما فصلناه في فصولنا المهمة (1)

_____ (1) راجع منها الفصل 2 المعقود لبيان معنى

الاسلام والايمان، والفصل 3 المختص باحترام اهل القبلة، والفصل 5 المختص بنجاتهم، والفصل 6 المنعقد لبيان فتاوى علماء اهل السنة بايمان اهل القبلة كافة واحترامهم ونجاتهم جميعا والفصل 7 المختص ببشائر السنة للشيعه، والفصل 8 المختص بمعذرة المتأولين والفصل 9 المشتمل على الفتوى بكفر الشيعة وتفصيل ما استدل به المفتي بذلك والرد عليه بالادلة القاطعة والبراهين الساطعة فحقيق بكل باحثة ان يقف على تلك الفصول.
